

بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكمُ رسول الله ﷺ الذي تقدم، قال الصلتُ بنُ دينار: سألتُ عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابنُ سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر، أراه نافعا، وهذا قولُ الأئمة الأربعة.

وصحَّ عن ابن عمر، وعمر بن العاص، أن عليه كفارتين، وذكر سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم في الذي يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاثُ كفارات، وذكر عن الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف، أن الكفارة تسقطُ، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يسقطُ الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العودُ، والثانية للوطء المحرَّم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرَّم، ولا يُعلم لايجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم رسول الله ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِبْلَاءِ

ثبت في «صحيح البخاري»: عن أنس قال: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشْرَبَةٍ له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسولَ الله: آليتَ شهراً، فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»^(١).

وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا

(١) أخرجه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، و٣٧٦/٩ في الطلاق و٤٩٣/١١ في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والمشربة: الغرفة.

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٢٦].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وُحِصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُذِّيَ فعلُهُ بأداة «مِنْ» تضميناً له معنى «يُمْتَنَعُونَ» من نسائهم، وهو أحسنُ من إقامة «مِنْ» مقام «عَلَى»، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يقيء، وإما أن يُطَلَّقَ، وقد اشتهر عن علي، وابن عباس، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور.

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت.

وقد دلت الآية على أحكام.

الأحكام المستنبطة من
آية الإيلاء

منها: هذا. ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يُطَلَّقُوا، وإما أن يفيؤوا، وهذا قول الجمهور، منهم، أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤلياً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم، فقال الشافعي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركتُ بضعة عشر

لا يثبت حكم الإيلاء حتى
يخلف على أكثر من
أربعة أشهر

رجلاً من الصحابة، كلهم يُوقَفُ المؤلّي^(١). يعني: بعد أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلّي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر^(٢). وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء فيها، طلقت منه بمضيها^(٣)، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، وإن لم يفيء، أخذ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه.

حجج من أوقع الطلاق
بمضي المدة

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فَإِنْ قَاوُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» بإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى الخبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

(١) أخرجه الشافعي ٣٨٦/٢، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٥١، وإسناده قوي.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ عن ابن مسعود وإسناده صحيح، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة «عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع» وسنده صحيح كما في «الجواهر النقي» ٣٧٩/٧.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء، لوقعت الفیئة موقعتها، فدل على استحقاق الفیئة فيها.

قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿فَإِنْ فَأَوْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها تربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بدیني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفیئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً. قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر، فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة.

حجج الجمهور بعدم
إيقاع الطلاق بمضي المدة

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلاً لهم، ولا يعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثاني: قوله: ﴿فَإِنْ فَأَوْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فذكر الفیئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة؟ قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفیئة، فإذا أوجب الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فإن قيل: فترك الفئته عزم على الطلاق؟ قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضيّ المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفئته، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضيّ المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيّر في الآية بين أمرين: الفئته أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين، لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا، فالفئته عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة.

فإن قيل: هو مخير بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفئته، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة. قيل: ترك الفئته لا يكون عزمًا للطلاق وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفئته البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفئته، وفي المدة يمكنه الفئته، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه، ليصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضي المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فافتضى أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني، قبلتُ

منك، وإن لم تُوفني، حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها: ولا يَعْقِلُ المخاطبُ غيرَ هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظيرُ قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها؟ قيل: هذا من أقوى حُججنا عليكم، فإن موجبَ العقد للزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حقٌّ على الزوج في الوطاء، كما له حقٌّ عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشارعُ امتناعَ أربعة أشهر لا حقَّ لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقِّها بموجبِ العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحيثُ هذا دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذي لهم ترُبُّصُ المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيتة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيتة فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلافُ ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العنين، ولأنه لفظ لا يَصِحُّ أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاءٌ للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهلُ الجاهلية.

إبطال ما عليه أهل
الجاهلية من جعل الإيلاء
والظهار طلاقاً

قال الشافعي: كانت الفرقُ الجاهلية تحلفُ بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقرَّ عليه حكمهما في الشرع،

وبقي حكمُ الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه^(١).

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً، لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده ولو كان كنايةً، لرجع فيه إلى نيته، ولا يردُّ على هذا اللعان، فإنه يُوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود، فغايته أن تدلَّ على جواز الفئته في مدة الترتُّب، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره.

وأما قولكم: جوازُ الفئته في المدة دليلٌ على استحقاقها فيها، فهو باطل بالذَّين المؤجَّل.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفئته بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحقُّ فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحقُّ عليه الحقُّ، فلها أن تعجلَّ المطالبة به. وإما أن تُنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجلُ الإيلاء سواء.

فصل

ودلت الآية على أن كلَّ مَنْ صحَّ منه الإيلاء بأيِّ يمين حلف، فهو مؤلٌّ حتى يبرَّ، إما أن يفِيء، وإما أن يُطلَّق، فكان في هذا حجةٌ لما ذهب إليه مَنْ يقول من السلف والخلف: إن المؤلِّي باليمين بالطلاق، إما أن يفِيء، وإما أن يُطلَّق، ومن يُلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتكَ إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ، وإما أن تُطلَّق، بل يقولون له: إن وطئتَها طلقت، وإن لم تطأها،

الحجة في أن المؤلِّي
مخيار بين الطلاق والعود

مسألة في قوله: إن
وطئتكَ فأنت طالق ثلاثاً

(١) «الأم» ٢٧٧/٥ بنحوه.

طلقنا عليك، وأكثرهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤل، وحيثُذا فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل، أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثاً.

قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مؤلياً أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد: أنه يكون مؤلياً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وعلى قولين: فهل يُمكن من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي.

أحدهما: أنه لا يُمكن منه، بل يحرم عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً، فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراج، حرم عليه الإيلاج، وإن كان في زمن الإباحة، لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك ها هنا يحرم عليه الإيلاج، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده.

والثاني: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي: وهو قول سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج، لأنه ترك. وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراج، أفطر، ويكفر. وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثاً، وقف، فإن فاء، فإذا غيب

الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرٌ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً، لأنه ترك، كذلك هذا المؤلي يستبيح أن يولج، ويستبيح أن ينزع، ويحرم عليه استدامة الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلي، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلي، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج، والمؤلي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرم عليه الوطء، ولا تطلق عليه الزوجة، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفيء، وإما أن تطلق. قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفئنة، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفيء، ألزم بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩، ٦].

وثبت في «الصحيحين»: من حديث سهل بن سعد، أن عُوَيْمراً العجلاني